الكتب المزيدية والمعتزلة وبعض الفقهاء والجماهير من السلف قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري على البخاري كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال ابو القاسم اللالكائي قال الايمان قول وعمل وذلك لان المومن لغة المصدق لقوله تعالى وما انت بمومن لنا وشرعا المطيع اي فاعل الطاعات ومجتنب المنهيات مع التصديق وكذا الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع فعل الطاعات واجتناب المنهيات معه وذلك لقوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المومنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم دلت الايات على ان المومنين فاعلوا الطاعات وتاركوا المنهيات ودلت باولها واخرها على ان هذا الوصف مقصور عليهم لا يتعدى الى غيرهم وهو المطلوب وغيرها كقوله تعالى وبشر المومنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وقوله وسوف يوت الله المومنين اجرا عظيما وقوله وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم بشر لها كل مومن ولو كان الايمان التصديق لكان الفاسق مومنا داخلا في هذه البشارات فليسقط عن نفسه التحفظ عن المعاصي والاجماع مانع من ذلك وقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلواتكم الى بيت المقدس وذلك لان الاية نزلت بعد تحويل القبلة ورد على من توهم اضاعة الصلوة التي كانت اليه وقوله تعالى انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه الاية والمومن لا يخزى في الاخرة بدليل قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه والفاسق يخزى لقوله تعالى في المحاربين ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم والمعذب يخزى لقوله تعالى انك من تدخل النار فقد اخزيته فثبت ان الفاسق يخزى وكل مومن ليس بمخزي وهو يستلزم ان الفاسق ليس بمومن وهو المطلوب ومن ذلك ما رواه ابن ماجه والطبراني عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان وما رواه الشيرازي في الالقاب عن عايشة عنه صلعم انه قال الايمان بالله اقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالاركان وما رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة عنه صلعم انه قال الايمان بضع

وسبعون

وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحيا شعبة من الايمان وما رواه احمد والبخاري والنسائي عن ابن عباس عنه صلعم انه قال لا يزني العبد حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مومن ولا يقتل وهو مومن وما رواه البخاري والنسائي ومسلم واحمد وابن ماجه عن ابي هريرة عنه صلعم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن وزاد احمد ومسلم ولا يغل احدكم حين يغل وهو مومن فاياكم اياكم وما رواه احمد وابن حبان في صحيحه عن انس عنه صلعم انه قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له فهذه تدل على ان فعل الطاعات واجتناب المنهيات من اركان الايمان دلالة صريحة والقول بتاويلات تخالف ظواهرها المتبادرة من اطلاقها وجواب عام وهو انه في الاعمال مجاز والمجاز اولى من النقل وما ذكروه لا يلزمهم لانهم يقولون ان الايمان في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع تصديق خاص وهذا اقرار منهم بانه لم يبق على ما كان عليه في اللغة من الاطلاق ولما فرغ من الكلام في الحقايق عقبها بما يتعلق بالمجاز فقال مسئلة المختار ان المجاز واقع في اللغة وهو قول اكثر الناس ونفى قوم وقوعه وهو يحكى عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وابي علي الفارسي واحتج الاولون بالاستقرا والتتبع لعبارات اهل اللغة كالاسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق مما لا يحصى ويقطع بان هذه المعاني مجازات لانها انما يفهم منها بقرينة والسابق الى الفهم غيرها عند الاطلاق وهذا حقيقة المجاز قالوا لو وقع للزم الاخلال بالتفاهم اذ قد تخفى القرينة قلنا لزوم الاخلال نادر لا يستلزم مطلق المنع وذلك لانه لا اخلال بالتفاهم مع القرينة المفهمة للمقصود وخفاؤها نادر وكل النادر لا حكم له قالوا لو امتنع القرينة لا يحتمل غير ذلك المعنى فالمجموع حقيقة فيه قلنا المجاز والحقيقة من صفات الالفاظ وقد تكون القراين معنوية فلا تكون الحقيقة فيه

الاجادي الامانة